

القرار رقم ١٩١/٥

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤١/٩ تاريخ ٢٨/٩/٢٠١٦

يقترح ما يلي:

المادة ١- تعتمد اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة في الجامعات الحكومية المرفقة.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه.

دمشق في ١٩/١٠/٢٠١٦

وزير التعليم العالي

الدكتور عطف الله

صورة إلى:

رئاسة جامعة (دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - طرطوس - حماة).

م. السيد الوزير

أمانة مجلس التعليم العالي

وزارة المالية: الرجاء نشر القرار وإعلامنا

م. الشؤون القانونية

م. شؤون الطلاب

م. العلاقات العامة والإعلام: للنشر الإلكتروني

الدوائر

اللائحة الداخلية لكليات الصيدلة في الجامعات الحكومية

الفصل الأول

الأهداف

المادة ١ - رؤية الكلية واليهما:

- أ- أن تصبح كلية الصيدلة من الكليات المتميزة وذات السمعة المتنازرة في التعليم والدلائل والبحث العلمي على الصعيدين الإقليمي والعالمي.
- ب- التميز والزاهة والعدالة والشفافية في التعليم والبحث العلمي والرعاية الصحية.
- ج- التقييم الذاتي المستمر للأداء، واحترام المبادئ العلمية والأكاديمية والأخلاقية والالتزام في التعليم الصيدلاني والبحث العلمي.
- د- الالتزام بخلق البيئة الداعمة لتميز وإبداع الطلاب والأساتذة وكافة العاملين الصحيين مدى الحياة.
- ز- العمل على تعزيز الصحة والحفاظ عليها واستعادتها في ظل النظام الوطني للخدمة الصحية بكل مستوياتها.
- ح- القدرة على إظهار الحرفية المطلوبة في التعامل مع المرضى والزلاء وبما في المهنة الطبية بما فيها مهارات التواصل اللازمة.
- ط- القدرة على اتباع قواعد أخلاقيات مهنة الصيدلة.
- ي- القدرة على التقييم النقدي للممارسة الصيدلانية.
- ك- القدرة على التقدم في دراسات ما بعد التخرج والعمل البحثي.
- ل- القدرة على تطوير الذات والتعلم مدى الحياة.

المادة ٢ - رسالة الكلية:

تسعى كلية الصيدلة في الجامعات الحكومية إلى التميز في تدريب وتأهيل الطلاب خلال الدراسة الجامعية الأولى والدراسات العليا وفقاً لمعايير مهنية وأخلاقية عالية الجودة، وأعد صيادلة قادرين على ممارسة الصيدلة المتحمرة حول المريض وتعزز الصحة والتعلم المستمر، وإجراء البحوث والمساهمة في ارتقاء العلوم والمعارف الإنسانية، من خلال بيئة تعليمية داعمة، باستخدام طرائق التعليم والتعلم الملائمة ضمن الجامعة وفي الأوضاع السريعة والمتغيرة للبيئة، وبالتعاون الاستراتيجي مع القطاعات المحلية والهيئات الدولية العاملة في المجالات ذاتها.

المادة ٣ - أهداف كلية الصيدلة إلى الآتي :

- أ- إعداد الصيادلة وتأهيلهم في الاختصاصات والمهن الصيدلانية كافة، وتوفير أطر اللازمة لتنفيذ احتياجات خطط التنمية في الجمهورية العربية السورية لخدمة المجتمع من خلال صيدلة الإنتاج وصيدلة الخدمات.



- ب- النهوض بالدراسات العليا والبحوث العلمية التي تسهم في تطور العلوم الحديثة، والتعاون مع مختلف المؤسسات الصحية والدوائية لإيجاد الحلول لمختلف القضايا التي تواجه التطور الصيدلي في الجمهورية العربية السورية بما يضمن تحقيق شعار ربط الجامعة بالمشروع.
- ج- تطوير وسائل البحث والتعليم وأصول التدريس ووضع المؤلفات العلمية انماجية والمرجعية وتوفيرها، وإحداث المخابر اللازمة للبحث العلمي.
- د- تشجيع مختلف النشاطات الطلابية، والعمل على تربية شخصية الطالب لعلمية والنضالية وتوجيه نحو الاختيار الأمثل للفعالية التي سيمارسها بما يتفق مع هدف تخريج الخريج العربي الموحد.
- هـ- تحقيق التعاون العلمي بين الكلية ومختلف المؤسسات الدوائية في الجمهورية العربية السورية وكليات الصيدلة العربية والأجنبية بهدف تطوير البحث العلمي والدراسات العليا وتعميق التعليم الصيدلي في الوطن العربي وتوحيد مناهج كليات الصيدلة العربية.

الفصل الثاني

أقسام الكلية

المادة ٤ - تتكون كلية الصيدلة من الأقسام الآتية:

- قسم الصيدليات والتكنولوجيا الصيدلية.
- قسم علم السموم وتأثير الأدوية.
- قسم الكيمياء التحليلية والغذائية.
- قسم الكيمياء الحيوية والأحياء الدقيقة.
- قسم الكيمياء الصيدلية والمراقبة الدوائية.
- قسم العقاقير.

الفصل الثالث

الدرجات العلمية ومدد الدراسة

- المادة ٥ - منح الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الصيدلة درجة الإجازة في الصيدلة وآداب الصيدلانية.
- المادة ٦ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة في الصيدلة والكيمياء الصيدلية خمس سنوات دراسية.
- المادة ٧ - تتولى الأقسام المختصة في الكليات الأخرى تدريس المقررات المتعلقة بها وفق الآتي:

المقرر	الكلية
- اللغة العربية - الثقافة القومية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية
- اللغة الأجنبية (١) و(٢)	لمعهد العالي للغات
- الإسعاف - علم الأمراض	الطب



الفصل الرابع
المقررات الدراسية وارتباطها بالأقسام

المادة ٨- يوزع تدريس المقررات في مرحلة الإجازة على أقسام كلية الصيدلة كما يأتي:

القسم	المقررات المرتبطة بالقسم
قسم الصيدلانيات والتكنولوجيا الصيدلانية	صيدلانيات (١) و(٢) - تكنولوجيا صيدلانية - صيدلة صناعية (١) و(٢) - صيدلة مجتمع - الإعلام والتسويق الصيدلاني - صيدلة فزيائية - صيدلة حيوية وحركية الدواء - صيدلة سريرية وصيدلة المشاق.
قسم علم الأدوية والسموم	فارماكولوجي (١) و(٢) و(٣) - سموم - سموم شرعي - فارماكولوجي سريري - وبائيات وصحة عامة - مهارات تواصل صيدلاني.
قسم الكيمياء التحليلية والغذائية	كيمياء فزيائية صيدلانية - كيمياء تحليلية صيدلانية (١) و(٢) - تحليل آلي - كيمياء الأغذية ومراقبتها - تغذية وحميات.
قسم الكيمياء الحيوية والأحياء الدقيقة	كيمياء حيوية (١) و(٢) - أحياء دقيقة (١) و(٢) - خلية - دمويات - بيولوجيا جزئية - ثقافة حيوية - كتابة وصياغة علة - كيمياء حيوية سريرية - ميكروبيولوجيا صيدلانية.
قسم الكيمياء الصيدلانية والمراقبة الدوائية	كيمياء عضوية (١) و(٢) - كيمياء صيدلانية (١) و(٢) - رقابة دوائية - اصطناع دوائي - كيمياء دوائية.
قسم العقاقير	عقاقير (١) و(٢) - كيمياء عقاقير - عقاقير تطبيقية - آداب وتشريع صيدلاني.

الفصل الخامس

الخطة الدراسية للدرجة الإجازة

المادة ٩- تحدد الخطة الدراسية في مرحلة الإجازة في كلية الصيدلة، وتوزع المقررات الدراسية على مختلف سنوات الدراسة وقصودها، ويحدد عدد الساعات الأسبوعية لكل مقرر في المقررات وفق الآتي:



السنة الأولى
 (السنة التحضيرية مشتركة بين جميع الكليات الطبية)

الفصل الأول			
الجموع	عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
	عملي	نظري	
٥	٢	٣	الفيزياء
٦	٢	٤	الكيمياء
٥	٢	٣	بيولوجيا الخلية
٢	-	٢	لغة إنكليزية (١)
٢	-	٢	تاريخ العلوم الطبية
٢٠	٦	١٤	الجموع

الفصل الثاني			
الجموع	عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
	عملي	نظري	
٥	٢	٣	الفيزيولوجيا
٤	٢	٢	الإحصاء الحيوي
٢	-	٢	الوراثة
٥	٢	٣	التشريح
٢	-	٢	لغة إنكليزية (٢)
١٨	٦	١٢	الجموع



المسة الثانية

الفصل الأول

المجموع	عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
	عملي	نظري	
٤	٢	٢	صيدليات(١)
٤	٢	٢	كيمياء عضوية (١)
٤	٢	٢	كيمياء فيزيالية صيدلانية
٢	٠	٢	اللغة العربية
٤	٢	٢	مهارات الحاسوب
٢	٠	٢	لغة إنكليزية (٣)
٢	٠	٢	الثقافة القومية
٢٢	٨	١٤	المجموع

الفصل الثاني

المجموع	عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
	عملي	نظري	
٤	٢	٢	كيمياء حيوية (١)
٤	٢	٢	كيمياء عضوية (٢)
٤	٢	٢	كيمياء تحليلية صيدلانية (١)
٤	٢	٢	صيدليات(٢)
٤	٢	٢	حقائق (١)
٢	٠	٢	لغة إنكليزية (٤)
٢٢	١٠	١٢	المجموع

المسقة الثالثة

الفصل الأول			
الاجموع	عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
	عملي	نظري	
٤	٢	٢	عقاقير (٢)
٤	٢	٢	كيمياء تحليلية صيدلانية (٢)
٤	٢	٢	تكنولوجيا صيدلية
٤	٢	٢	فارماكولوجي (١)
٤	٠	٢	كيمياء حيوية (٢)
٤	٢	٢	أحياء دقيقة (١)
٢	٠	٢	مناحة
٢٤	١٠	١٤	الاجموع

الفصل الثاني			
الاجموع	عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
	عملي	نظري	
٤	٢	٢	كيمياء صيدلية (١)
٤	٢	٢	تحليل آلي
٤	٢	٢	كيمياء عقاقير
٢	٠	٢	الإعلام والتسويق الصيدلاني
٤	٢	٢	فارماكولوجي (٢)
٤	٢	٢	أحياء دقيقة (٢)
٤	٢	٢	دمويات
٢٦	١٢	١٤	الاجموع



السنة الرابعة

الفصل الأول

اسم المقرر	عدد الساعات الأسبوعية		المجموع
	نظري	عملي	
كيمياء صيدلانية (٢)	٢	٢	٤
عقاقير تطبيقية	٢	٠	٢
صيدلة صناعية (١)	٢	٢	٤
فارماكولوجي (٣)	٢	٠	٢
صوم	٢	٢	٤
اصطناع دوائي (تحليل الدواء)	٢	٢	٤
آداب و نشر صيدلاني	٢	٠	٢
إسعاف	٢	٠	٢
المجموع	١٦	٨	٢٤

الفصل الثاني

اسم المقرر	عدد الساعات الأسبوعية		المجموع
	نظري	عملي	
كيمياء الأغذية و مراقبتها	٢	٢	٤
بيولوجيا جزئية	٢	٢	٤
صيدلة المجتمع	٢	٠	٢
صوم شرعية	٢	٢	٤
صيدلة صناعية (٢)	٢	٢	٤
كتابة و صياغة علمية	٢	٠	٢
صيدلة فيزيائية	٢	٠	٢
علم الأمراض	٢	٠	٢
المجموع	١٨	١٠	٢٨



السنة الخامسة

الفصل الأول

عدد الساعات الأسبوعيا			اسم المقرر
الموع	عملي	نظري	
٤	٢	٢	كيمياء حيوية سريرية
٤	٢	٢	ميكروبيولوجيا صيدلانية
٤	٢	٢	صيدلة حيوية وحركة الدواء
٢	٠	٢	ثقافة حيوية
٢	٠	٢	ملازمة
٤	٢	٢	مشروع التخرج
٤	٠	٢	فارماكولوجيا سريرية
٢	٠	٢	مهارات تواصل صيدلاني
٢٦	٨	١٦	المجموع

الفصل الثاني

عدد الساعات الأسبوعيا			اسم المقرر
المجموع	عملي	نظري	
٤	٢	٢	رعاية دوائية
٢	٢	٠	كيمياء دوائية
٢	٠	٢	وبائيات وصحة عامة
٢	٠	٢	ملازمة
٤	٢	٢	مشروع التخرج
٤	٢	٢	تغذية وحميات
٤	٢	٢	صيدلة سريرية وصيدلة مشائي
٢٤	١٠	١٤	المجموع



الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة ١٠ - يحدد مجلس الكلية المقرر الذي سيدرس باللغة الإنكليزية في بداية العام الدراسي بالنسبة للسنوات الثالثة والرابعة والخامسة في ضوء قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بذلك.

المادة ١١ - الدوام والامتحانات

الدوام في الكلية إلزامي في مرحلة الإحازة وبحرم الطالب من الاشتراك في امتحان أي مسن المقررات الدراسية إذا لم يحقق نسبة دوام فيه لا تقل عن ٧٥٪ من مجموع ساعات الدوام الفعل النظري وساعات الدوام العملية.

المادة ١٢ - مع مراعاة المادة (١١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

أ- يكون الامتحان كتابياً في المقررات النظرية وعملياً في المقررات العملية أم حلقة البحث

والملازمة فيكون امتحاناً كما هو مبين في المواد المتعلقة بهذه الأعمال.

ب- تتألف علامة المقررات التي يكون لها قسم نظري وقسم عملي من مجموع علامتي الامتحان

النظري والامتحان العملي، ويخصص للقسم العملي ٣٠٪ من علامة المقرر.

ج- تتألف علامة القسم العملي للمقرر من مجموع علامات أعمال السنة، ويخصص لها نصف

علامة العملي) والفحص العملي الذي يجري في نهاية المروس العمدة (ويخصص له

النصف الآخر من علامة القسم العملي.

د- يشترط لنجاح الطالب الحصول على ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى لكل مقرر.

هـ- يحق للطالب الاحتفاظ بدرجات الجزء العملي في أي مقرر من المقررات التي رسب فيها،

وفي هذه الحالة يعفى من الدوام في هذا المقرر، ويحق له أن يعيد العملي لهذا المقرر بناءً على

طلب خطي يقدمه إلى عمادة الكلية خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي ويطلب عندئذ

بالدوام ويسقط حقه في الدرجة السابقة.

و- يجب على الطالب أن يحقق ٤٠٪ من العلامة على الأقل في كل مقرر جسدي أو للنسبر

(النظري والعملي).

المادة ١٣ - أ- يوزع الطلاب في مشروع التخرج إلى فئات يحدد مجلس الكلية عدد طلابها علم أن تكون بين (٥-

١٠) طلاب يعملون بإشراف أحد أعضاء هيئة التدريس في الكلية، وبمجلس الكلية في

بداية كل عام دراسي أعضاء هيئة التدريس المشرفين على مشاريع التخرج

ب- يحدد عضو هيئة التدريس المشرف على مشروع التخرج موضوعاً للبحث أو الترجمة.

ج- بعد مشروع التخرج مقررًا من مقررات السنة الخامسة وعلى الطالب أن يتقدم عند انتهاء

موضوع البحث بتقرير يناقشه فيه عضو هيئة التدريس المشرف وتعد هذه المناقشة امتحاناً


تسري عليه أحكام امتحانات المقررات الأخرى.

د- يضع مجلس الكلية القواعد الأخرى المتعلقة بمشاريع التخرج.



دولة - ١٤ - الملازمة:

- أ- يتبع الطالب ملازمة في إحدى الصيدليات خلال العطل الصيفية بإشراف عميد كلية الصيدلة وذلك على ثلاث مراحل متتالية:
- الفترة الأولى لمدة / ٢٠٠ / ساعة
 بعد انتهاء السنة الدراسية الثانية
- الفترة الثانية لمدة / ٢٠٠ / ساعة
 بعد انتهاء السنة الدراسية الثالثة
- الفترة الثالثة لمدة / ١٠٠ / ساعة
 بعد انتهاء السنة الدراسية الرابعة
- ومن ضمنها الساعات التي يقضيها في المكتبات الصيدلانية الإنتاجية.
- ب- يراقب دوام الطالب على الملازمة من قبل من يتدبه العميد من أعضاء الهيئة التعليمية ، كلية الصيدلة وعلى الطالب الذي يثبت غيابه أكثر من ثلاث مرات من دون عذر مشروع يقبله له يد خلال فترات الملازمة المشار إليها في الفقرة (أ) أن يلازم لمدة إضافية تعادل كامل الفترة التي تغيب . لافها.
- ج- على الطالب أن يدون في دفتر الملازمة الخاص والمصدق عليه من قبل العميد وأن يحصل على تأشير خطي من الصيدلي المشرف على ملازمته بشعر يبدء مباشرة الملازمة وانتهائها في فترة من فترات الملازمة المذكورة في الفقرة (أ).
- د- على الطالب أن يدون في دفتر الملازمة جميع الوصفات التي قام بتحضيرها بنفسه في صيدلة وفقاً لأرقام متسلسلة وأن يذكر كيفية التحضير بصورة موجزة، كما يدون في دفتر الملازمة لملاحظات الملازمة ومطالعته الخاصة عن الأدوية الجاهزة وتصنيفها وأهم زهرها ومقاديرها وأشكالها الأولية.
- هـ- يقدم الطالب دفتر الملازمة مصدقاً من نقابة الصيدلة إلى عمادة كلية في بداية الفصل الأول من السنة الخامسة ويرفق بالدفتر تقرير من الصيدلي المشرف يتضمن ملاحظاته على ملازمة الطالب وسلوكه خلال فترة الملازمة.
- و- تعد الملازمة مقرراً من مقررات السنة الخامسة والنجاح فيه شرطاً لازماً للحصول على درجة الإجازة ، ولا تسري عليه أحكام امتحانات المقررات الأخرى وإنما تسري عليه الأسس الآتية:
- ١- تقوم بامتحان الملازمة بمرحلتها لجنة يولفها عميد الكلية من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة.
- ٢- يجري امتحان الملازمة على مرحلتين:
- المرحلة الأولى: كتابية في مقررات: العقاقير - الكيمياء الصيدلانية - سبيليات - علم تأثير الأدوية وعلاقتها من (٥٠٪).
- المرحلة الثانية: أ- امتحان شفهي لاختبار معرفة الطالب بالمقاهيم والتأثيرات لاختلاف الأدوية والمستحضرات الجاهزة ودراسة وصفت دوائية وكل الأعمال التي تتعلق بملازمة الطالب في الصيدلية وعلاقتها (٥٠٪).
- ب- إذا رسب الطالب في المرحلة الثانية من الملازمة بعد الامتحان بمرحلتيه.
- ٣- لا يعد الطالب ناجحاً في أي مرحلة من مرحلتين الملازمة إلا إذا حصل على علامة (٥٠٪) من علامة كل مرحلة.
- ٤- علامة النجاح في مقرر الملازمة (٦٠٪).



المادة ١٥- توزع علامة الطالب في مقررات السنة التحضيرية وفق القواعد المعمدة في قرارات مجلس التعليم العالي.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة ١٦- تطبق أحكام الامتحان الوطني الموحد على طلاب الكلية وفق الأسس المعمدة في قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بهذا الشأن.

المادة ١٧- في كل ما لم يرد نص في هذه اللائحة تطبق الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وفي قرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة.

